A

A/36/10
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠١/٩/٢٢

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

تقرير الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري

من اعداد الأمانة

١ - أوصت الجمعية للويبو ، في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ ، بأن يتولى المدير العام إنشاء فريق عامل للنظر في الاقتراحات المتعلقة بالإصلاح الدستوري ورفع تقرير بالتقدم الذي يحرزه إلى جمعيات الدول الأعضاء سنة ٢٠٠٠ (الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/34/16) .

٢ - ودعا المدير العام الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري (الفريق العامل) إلى الاجتماع . وعقد الفريق العامل أربع دورات ، الأولى من ٢٢ إلى ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٠ والثانية من ٤ إلى ٦ يوليه/تموز ٢٠٠٠ والثالثة من ٦ إلى ٩ مارس/آذار ٢٠٠١ والرابعة من ١١ إلى ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ . وانتخب بالإجماع السيد/مارينو بورزيو (شيلي) ، رئيس الجمعية العامة للويبو ، رئيسا له ، والسيدة ميشيل فيل – غوتمان (فرنسا) والسيد/فلاديمير بانسكي (سلوفاكيا) نائبين للرئيس . وترأس السيد/بورزيو كل الدورات الأربع للفريق العامل . وترد تقارير تلك الدورات في الوثائق WO/GA/WG-CR/3 و WO/GA/WG-CR/2/8 و WO/GA/WG-CR/3/6 و WO/GA/WG-CR/4/4 .

٣ - وقدمت الأمانة تقريرا إلى جمعيات الدول الأعضاء في سلسلة اجتماعاتها الخامسة والثلاثين بشأن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل (الوثيقة A/35/3) . ويحتوي ذلك التقرير على وصف موجز لتقدم مناقشات الفريق العامل كما ورد تسجيلها في تقريري الدورتين الأولى والثانية .

٤ - ويحتوي هذا التقرير على وصف موجز لتقدم مناقشات الفريق العامل كما ورد تسجيلها في تقارير دوراته الأربع . وينقسم التقرير إلى جزأين ويتناول الجزء الأول المسائل التي اتفق عليها الفريق العامل مبدئياً ويتناول الجزء الثاني المسائل العالقة التي لم ينته بعد الفريق العامل من بحثها . ويرد في مرفق هذه الوثيقة تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل .

٥ - وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل قد نظر ، في دورته الأخيرة (الرابعة) ، في مشروع نصوص ترمي إلى وضع المسائل المتفق عليها مبدئياً والحلول البديلة لمختلف المسائل التي لم يتفق بعد بشأنها في صياغة على غرار المعاهدات . وترد تلك المشروعات في شكل أحكام لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو) (الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2) وأحكام إدارية وختامية لاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) (الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/3) . وقد تم عرض المشروع الأخير من الأحكام كنموذج للأحكام اللازمة في كل المعاهدات التي تديرها الويبو إذا ما تقرر اعتماد الإصلاحات المعنية .

المسائل المتفق عليها مؤقتاً

٦ - <u>حل مؤتمرات الممثلين</u> . كان الفريق العامل قد اتفق بالإجماع على أن يوصيَ بحل مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس ومجلس اتحاد لشبونة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3) . وتولت الهيئات المعنية تنفيذ تلك التوصية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٦ من الوثيقة A/35/15) .

٧ - <u>إلغاء مؤتمر الويبو</u> . اتفق الفريق العامل بالإجماع على أن يوصيَ بإلغاء مؤتمر الويبو (الفقرة ١٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3/6) . ونظر الفريق العامل أيضاً في مشروع نصوص لإلغاء مؤتمر الويبو ، علماً بأن النتيجة الرئيسية التي من شأنها أن تترتب على إلغائه هي ضم الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الأعضاء في أي من الاتحادات التي تديرها الويبو إلى عضوية الجمعية العامة للويبو من غير حق التصويت على أية مسألة تتعلق بمعاهدة ليست الدولة طرفاً فيها (أنظر الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2) .

٨ - <u>اللجنتان التنفيذيتان لاتحادي باريس وبرن ولجنة التنسيق</u> . كان الفريق العامل قد اتفق على أن اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ليست لهما أية وظيفة مفيدة وينبغي إلغاؤهما (الفقرة ٤٣ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/8) . ومع ذلك ، فقد أقر الفريق العامل بأن آثاراً جذرية ستترتب على إلغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن لأنهما يتيحان الوسيلة الأساسية التي تستند إليها لجنة التنسيق .

٩ - وتناول الفريق العامل ، في دورته الرابعة ، موضوع لجنة التنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وركز على ثلاثة حلول بديلة اقترحتها الأمانة في وثيقة العمل WO/GA/WG-CR/4/2 ("اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية – مشروع نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئيا") .

١٠- وأبدت أغلبية ساحقة من الوفود تفضيلها للاحتفاظ بلجنة التنسيق مع اعتماد أسلوب مختلف في تحديد أعضائها . ووضح العديد من تلك الوفود أيضا ضرورة مواصلة المناقشات بشأن معايير تحديد

أعضاء لجنة التنسيق . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلها الواضح لإلغاء لجنة التنسيق . ومع ذلك ، فقد أبدت كل تلك الوفود استعدادها ، على ما يبدو ، للقبول بالاحتفاظ بلجنة التنسيق إذا أمكن التوصل إلى اتفاق مرضٍ بشأن أسلوب تحديد أعضاء لجنة التنسيق . وأبدى الفريق الوحيد الذي كان قد أيد فكرة المحافظة على الوضع الراهن استعداده للنظر في إمكانية الاحتفاظ بلجنة التنسيق إذا أمكن التوصل إلى حل مرضٍ لمسألة العضوية ومعايير تكوين لجنة التنسيق . وعليه ، اتفق الفريق العامل على أن يوصي الجمعية العامة باعتماد الاقتراح الرامي إلى الاحتفاظ بلجنة التنسيق شرط التوصل إلى اتفاق بشأن حجم لجنة التنسيق الجديدة ومعايير تحديد أعضائها .

١١- إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات . اتفق الفريق العامل على أن يوصي بإضفاء الصبغة الرسمية على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات المدخلة على فئات الاشتراكات والتي درج العمل بها منذ سنة ١٩٩٤ (الفقرات من ٣٦ إلى ٣٨ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3) .

١٢- مشروع نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئيا – اتفاقية الويبو . نظر الفريق العامل أيضا في مشروع نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئيا (الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2 والوثيقة WO/GA/WG-CR/4/3) لاستكشاف الطريقة المناسبة لتنفيذ توصيات الفريق العامل من خلال مختلف معاهدات الويبو . ونظر الفريق العامل أيضا في تضمين مشروع المادة ١١ (الشؤون المالية) من اتفاقية الويبو (كما صاغتها الأمانة في الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2) موضوع النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات الجديدة . وفيما يتعلق بنظام الفئات والوحدات المخصصة في كل فئة ، أعربت أغلبية الوفود عن تفضيلها لمشروع النص الذي تتولى بموجبه الجمعية أو الجمعيات المختصة (حسبما إذا تقرر اعتماد اقتراح الجمعية الموحدة أو عدم اعتماده) تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل فئة . ولم يؤيد أحد الوفود ذلك النص لأنه لا يؤيد الاقتراح الرامي إلى إنشاء جمعية موحدة ، كما ترد الإشارة إلى ذلك أدناه .

١٣- مواعيد انعقاد الدورات العادية للجمعيات . اتفق الفريق العامل على أن يوصي بتعديل المعاهدات التي تديرها الويبو للنص فيها على عقد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو على أساس سنوي بدلا من مرة كل سنتين (الفقرة ٥١ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/3 والفقرة ٢٢ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/8) . وفي هذا الصدد ، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ ، مع ذلك ، بفترة السنتين فيما يتعلق بالميزانية .

المسائل العالقة

١٤- الجمعية الموحدة . عبرت أغلبية الوفود عن تفضيلها لإنشاء جمعية الويبو العامة كجمعية موحدة تكون الهيئة المختصة بالنسبة إلى كل المعاهدات التي تديرها الويبو . ومع ذلك ، فلم يخلص الفريق العامل إلى توافق في الآراء بشأن توصية بإنشاء جمعية موحدة حتى هذا التاريخ (الفقرات من ٨ إلى ١٠ من الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/4) .

١٥- مشروع نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئيا – اتفاقية باريس . كما ورد أعلاه ، نظر الفريق العامل في إمكانية اعتبار الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/3 مثلا يحتذى به فيما يتعلق بمعظم التغييرات التي سيستدعي الأمر إدخالها على سائر المعاهدات التي تديرها الويبو . ولم يتمكن الفريق العامل من استكمال بحثه لمشروع نص التعديلات المتفق عليها مبدئيا لأن بعض الوفود عبر عن رغبته في الاستفادة من مزيد من الوقت لدراسة مشروع النصوص .

١٦- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون هذا التقرير والبت في أي عمل مقبل للفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري .

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري والتابع للجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة

جنيف ، من ١١ الى ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة للويبو في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري ("الفريق العامل") . وعقد الفريق العامل دورته الرابعة في مقر الويبو في الفترة من ١١ إلى ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ .

٢ - واشترك في الاجتماع ستون دولة هي الجزائر والأرجنتين والنمسا والبحرين وبيلاروس وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاصو وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر وفنلندا وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق وأيرلندا وإسرائيل واليابان ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وموريشيوس والمكسيك والمغرب وهولندا ونيكاراغوا ونيجيريا وبنما وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسويسرا وتايلند وتونس وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا .

[٣ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء المشتركين .]

٤ - وانتخب الفريق العامل في دورته الأولى رئيس الجمعية العامة للويبو ، السيد/مارينو بورزيو (شيلي) ، رئيساً له والسيدة/ ميشال فيل - غوتمان (فرنسا) والسيد/ فلاديمير بانسكي (سلوفاكيا) نائبين للرئيس . وتولى السيد/ فرانسيس غوري (الويبو) عمل أمين الفريق العامل .

المناقشات العامة

٥ - استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/INF/1 (الهيئات التنفيذية لبعض المنظمات الحكومية الدولية) والوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2 (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية – مشروع نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئياً) والوثيقة WO/GA/WG-CR/4/3 (اتفاقية باريس لحماية المكية الصناعية – مشروع نصوص التعديلات المقترحة بشأن الأحكام الإدارية والمالية المتفق عليها مبدئياً) .

٦ - وشرحت الأمانة الوضع وأشارت إلى وجود أربع مسائل اتفق عليها الفريق العامل مبدئياً وهي : '١' حل مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن ومؤتمر ممثلي اتحاد لاهاي ومؤتمر ممثلي اتحاد نيس ومجلس اتحاد لشبونة ، علماً بأن الهيئات المعنية قد نفذت التوصية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ ؛ '٢' والتوصية الرامية إلى إدخال تعديلات على المعاهدات التي تديرها الويبو لإتاحة عقد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو على أساس سنوي بدلا من مرة كل سنتين ؛ '٣' وإلغاء مؤتمر الويبو ؛ '٤' والنص في مختلف المعاهدات على الأحكام اللازمة بشأن النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات المدخلة على فئات الاشتراكات التي أصبحت نافذة منذ سنة ١٩٩٤ .

٧ - وذكرت الأمانة المسائل المعلقة التي بحثها الفريق العامل ولم يتوصل بشأنها إلى اتفاق مبدئي كامل ، وهي : '١' تمكين الجمعية العامة للويبو من العمل كجمعية موحدة ومختصة في كل المعاهدات التي تديرها الويبو ؛ '٢' وإلغاء لجنة التنسيق أو الاحتفاظ بها وطريقة تكوينها في حال الاحتفاظ بها . وفي هذا الصدد ، سبق الاتفاق مبدئياً على إمكانية إلغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن بالإضافة إلى اللجنة التنفيذية لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات ، في حال إيجاد الطريقة المناسبة لتكوين لجنة التنسيق ؛ '٣' ومسألة تنسيق دخول مختلف التعديلات الخاصة بالمعاهدات حيز التنفيذ في حال اعتمادها .

الجمعية الموحدة

٨ - أعربت أغلبية الوفود عن تفضيلها لإنشاء جمعية موحدة تكون الهيئة المختصة بالنسبة إلى كل المعاهدات التي تديرها الويبو ورأت تلك الوفود أن إنشاء جمعية موحدة سيعزز فعالية الإدارة ويُبسط البنية الدستورية للويبو . وذكر أحد الوفود أن إنشاء جمعية موحدة من شأنه أن يرتقيَ بالمنظمة ويسمح بتحديثها وينبغي بالتالي اعتباره الهدف المنشود من الإصلاح الدستوري .

٩ – وعبر وفدان عن وجهة نظرهما المتمثلة في أن اقتراح إنشاء جمعية موحدة هو موضوع يستحق المزيد من الدراسة والتحليل قبل أن يتخذ الفريق العامل قراره . وعبر وفد واحد عن معارضته لإنشاء جمعية موحدة . ورأى ذلك الوفد أن إنشاء جمعية موحدة يؤثر في شفافية مصدر الأموال وإنفاقها وأن الدول غير الأطراف في معاهدة أو أكثر قد تؤثر تأثيراً غير مشروع في تلك المعاهدة أو المعاهدات لأن

الممارسة المتبعة عادة تقوم على توافق الآراء وأن من الضروري توخي الحذر نظراً إلى أن تداعيات إعادة الهيكلة الرئيسية المذكورة لبنية الويبو الإدارية لم تحدد تحديداً تاماً بعد . وفيما يتعلق بالمادة ٦ من اتفاقية إنشاء الويبو التي تنص على تشكيل الجمعية العامة ، أيد الوفد الوضع الراهن الذي يقصر العضوية على الدول الأطراف في اتفاقية الويبو والأعضاء في أي اتحاد من الاتحادات . بيد أن بعض الوفود أعرب عما يخامره من شكوك إزاء ضرورة قصر العضوية على الدول .

١٠- وقال الرئيس في الختام إنه لم يتوفر توافق آراء بخصوص توصية إنشاء جمعية موحدة في الوقت الحاضر رغم وجود تأييد كبير لإنشاء جمعية موحدة .

لجنة التنسيق

١١- وركزت المناقشات المتعلقة بهذا البند على ثلاثة حلول بديلة وردت في وثيقة العمل WO/GA/WG-CR/4/2 (اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية – مشروع نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئيا) .

١٢- وبين البديل ألف الوضع الراهن ، كما هو وارد في المادة ٨(١)(أ) من اتفاقية الويبو التي تنص على أن اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن توفران الوسيلة الرسمية التي تمكن من تحديد أعضاء لجنة التنسيق .

١٣- البديل باء الوارد كما يلي :

"تشكل لجنة تنسيق تتكون من خُمس الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية . وتتولى الجمعية العامة في كل دورة عادية لها اختيار تلك الدول آخذة بعين الاعتبار مدى مشاركة الدول في الاتفاقات المختلفة التي تديرها المنظمة ومدى انتفاع الدول ومواطنيها بالأنظمة والخدمات المقامة على أساس تلك الاتفاقات والحاجة إلى تمثيل جغرافي عادل بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق" .

١٤- والبديل جيم الوارد بغية شطب المادة ٨ من اتفاقية الويبو مما يعني إلغاء لجنة التنسيق .

١٥- وأيد أحد الوفود الوضع الراهن وعبر عن الرغبة في بحث إمكانية قبول البديل باء على أساس أن من الممكن تحديد معايير مقبولة لتكوين لجنة التنسيق . وأوضح الوفد أن ذلك لا يعني قبول اقتراح إنشاء جمعية موحدة . ولم تعبر الوفود الأخرى عن تفضيلها للوضع الراهن كما هو وارد حاليا في المادة ٨ من اتفاقية الويبو .

١٦- وساندت بعض الوفود البديل جيم الذي ينص على إلغاء لجنة التنسيق . ورأت تلك الوفود أن لا حاجة للوظيفة التنسيقية التي تضطلع بها تلك الهيئة إذا ما تصرفت الجمعية العامة كجمعية موحدة . وبعبارة أخرى ، يمكن إسناد المهمات الحالية الموكلة إلى لجنة التنسيق بسهولة إلى الجمعية العامة أو باقي

الهيئات القائمة في الويبو مثل لجنة البرنامج والميزانية . ودافعت بعض الوفود التي فضلت إلغاء لجنة التنسيق عن وجهة نظرها بالقول إنه يتعين أن تباشر مهمات كمهمة تعيين المدير العام تحت مسؤولية الجمعية العامة لأنها تمثل الدول أكثر من غيرها . وأشار وفد واحد إلى أن تسييس العملية والمصاعب التي تواجه محاولة انتخاب أعضاء لجنة التنسيق تفيد كدليل على الحاجة إلى إلغاء لجنة التنسيق . وأعربت الوفود التي أيدت إلغاء لجنة التنسيق أيضاً عن استعدادها لقبول البديل باء في حال إيجاد حل مرض لطريقة تحديد أعضاء تلك اللجنة .

١٧- وساندت أغلبية الوفود الابقاء على لجنة التنسيق مع طريقة معدلة لتحديد أعضائها وأيدت بالتالي ما ورد في البديل باء . وأعرب بعضها عن تفضيله لإنشاء هيئة تنفيذية جديدة يطلق عليها اسم جديد ويعاد النظر في مهمتها وتستطيع أن تجتمع ليس فقط مرة واحدة في السنة كما هو الحال في لجنة التنسيق ولكن كلما دعت الحاجة إلى ذلك خلال السنة .

١٨- وعبرت القليل من الوفود عن تفضيلها لإلغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن والاحتفاظ بلجنة التنسيق . وذكّرت بعض الوفود الأخرى بأن الفريق العامل قد اتخذ من قبل قرارا يقضي بإلغاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن فقط إذا ما تم إيجاد حل مرضٍ فيما يخص تكوين لجنة التنسيق .

١٩- وجرت مناقشات واسعة بخصوص معايير تحديد أعضاء لجنة التنسيق أو الهيئة التنفيذية التي قد تأخذ مكان لجنة التنسيق . وأوضح عدد كبير من الوفود أن المعيار الوحيد الذي يتعين أخذه في الحسبان عند تحديد أعضاء لجنة التنسيق هو التمثيل الجغرافي العادل . ورأت تلك الوفود أن المعيارين الواردين في البديل باء (وهما مدى اشتراك الدول في مختلف الاتفاقات التي تديرها الويبو ومدى انتفاع الدول أو مواطنيها بالأنظمة والخدمات القائمة بناء على تلك الاتفاقات) ليسا منصفين ويخالفان وضع الويبو كمنظمة حكومية دولية تنحصر عضويتها في الدول . ولاحظ القليل من الوفود أيضا أن المنتفعين بأنظمة المنظمة وخدماتها يدفعون رسوما مقابل الخدمات التي يتلقونها ولذلك لا حاجة لزيادة مكافأة تلك الدول أو مواطنيها عبر دولهم من خلال منحهم عضوية لجنة التنسيق .

٢٠- وتحدث وفد فنزويلا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وصرح بما يلي :"تطلب مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن تتم الإحاطة علما كما يجب بملاحظته المتمثلة في أنها لا تقبل أيا من المعايير الواردة في البديل باء المقترح للفقرة(١) من المادة ٨ من اتفاقية الويبو باستثناء مبدأ التمثيل الجغرافي العادل . وينبغي أن يبقى مبدأ التمثيل الجغرافي العادل المعيار الوحيد الذي له الغلبة كما هو جار به العمل ومقبول في كافة المنظمات الحكومية الدولية" .

٢١- ولاحظ أحد الوفود أن معايير تكوين لجنة التنسيق كما هو مقترح في البديل باء غامضة مما يعني أنه سيكون من الصعب تنفيذها . ورأى ذلك الوفد أن هناك حاجة ملحة إلى دقة أكبر عند تحديد معايير تكوين لجنة التنسيق .

٢٢- وأعربت وفود أخرى عن وجهة نظر مختلفة . فبالرغم من أهمية التمثيل الجغرافي العادل ، ترى تلك الوفود أنه لا بد من وضع معايير أخرى موضع الاعتبار . وأشار أحد الوفود إلى أن مبدأي التمثيل الجغرافي العادل ومشاركة الدول في الاتفاقات الدولية المختلفة أمر وارد في اتفاقيتي باريس

وبرن لتحديد أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ومن ثم لجنة التنسيق . والعامل الجديد الوحيد هو مدى انتفاع الدول أو مواطنيها بأنظمة المنظمة وخدماتها . ولما كانت المنظمة تستجلب نحو ٩٠% من ايراداتها من رسوم المنتفعين ، فمن المعقول تمثيل مصالح الدول التي كان مواطنوها أهم المنتفعين بخدمات الويبو .

٢٣- وبحث الفريق العامل أيضا حجم لجنة التنسيق . واتفقت معظم الوفود التي أبدت وجهة نظرها بشأن القضية على أن عدد الدول الممثلة في اللجنة حالياً والبالغ ٧٢ دولة كبير وغير عملي . وإذا كانت بعض الوفود قد فضلت تحديد عدد الدول داخل اللجنة ليتراوح بين خُمس الدول الأعضاء في اتفاقية الويبو وثلثها (أي بين ٣٥ و٥٩ دولة على أساس عدد الدول الأعضاء في الويبو) ، فإن عددا قليلا من الوفود لم يؤيد تخفيض العدد الراهن بشكل حاد وفوري .

٢٤- وخلص الرئيس إلى القول إن الغالبية العظمى من الوفود أعربت عن اختيارها البديل باء (وهو الاحتفاظ باللجنة الحالية مع وضع طريقة مختلفة لتحديد أعضائها) . وأوضحت العديد من الوفود ضرورة الاستمرار في مناقشة معايير تحديد أعضاء لجنة التنسيق . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها الواضح للبديل جيم (أي الغاء لجنة التنسيق) غير أنها بدت مستعدة للقبول بالبديل باء إذا تم التوصل إلى اتفاق مرضٍ بشأن طريقة تحديد أعضاء اللجنة . والوفد الوحيد الذي أيد البديل ألف (أي الحفاظ على الوضع الراهن) أعلن أيضا استعداده للنظر في البديل باء بغية إيجاد حل مرضٍ لمسألة العضوية ومعايير تكوين اللجنة . واختتم الرئيس بالتالي كلمته قائلاً إن بإمكان الفريق العامل توصية الجمعية العامة بالبديل باء (أي الاحتفاظ بلجنة التنسيق شريطة الاتفاق على حجم اللجنة الجديدة ومعايير تكوينها) .

الشؤون المالية

٢٥- سبق أن اتفق الفريق العامل مبدئيا على قضية اضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات .

٢٦- وتم بحث قضية النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات الجديدة في مشروع المادة ١١ من اتفاقية الويبو (كما ترد في الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2) . وفيما يتعلق بأنظمة الفئات والوحدات المخصصة لكل فئة ، أعربت معظم الوفود عن تفضيلها للبديل باء على الفقرة (٤)(ب) من المادة ١١ من اتفاقية الويبو المنصوص عليها في الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2 . وينص ذلك البديل على أن الجمعية العامة وحدها أو منعقدة في دورة مشتركة مع جمعيات الاتحادات المعنية هي التي يحق لها تحديد عدد الفئات والوحدات المرصودة لكل فئة . واعتمدت الوفود التي أيدت هذا الخيار على التبسيط الكبير الذي ينطوي عليه . وتمشيا مع تأييدها للجمعية الموحدة ، أعربت الوفود أيضا عن تفضيلها لأن تحصل الجمعية التي تعمل كجمعية موحدة على صلاحية تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل فئة .

٢٧- وأعرب وفد واحد عن تفضيله للبديل ألف . وبموجب هذا البديل ، سيكون هناك نظامان من الفئات أحدهما يطبق على الدول الأعضاء في اتفاقية الويبو والتي لا تنتمي إلى أي اتحاد ، والثاني يطبق على الدول الأعضاء في اتحاد أو أكثر . وانطلق الوفد في اختياره هذا من معارضته لإنشاء جمعية موحدة .

٢٨- وأعرب عدد قليل من الوفود عن ضرورة توفير المزيد من الوقت لدراسة الآثار المترتبة على كلا الحلين البديلين .

٢٩- وتنص الفقرة (٦) من المادة ١١ من اتفاقية الويبو حاليا على ما يلي : "يحدد المدير العام مقدار الرسوم والتكاليف المستحقة على الخدمات التي يقدمها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية التقنية ويبلغ به لجنة التنسيق" . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها الاحتفاظ بهذا الحكم . ففي نظرها ، ينشئ ذلك الحكم وظيفة مهمة من وظائف لجنة التنسيق . ولم يبد أي وفد رغبته في الغاء ذلك الحكم .

٣٠- وخلص الرئيس الى أنه لا يبدو أن ثمة قضايا صعبة أو معلقة بخصوص الأحكام المتعلقة بالمالية وقال ان بالامكان التوفيق بين وجهات النظر المتنوعة التي عبرت عنها الوفود في نص منقح .

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

٣١- تدارس الفريق العامل الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/3 (اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية - مشروع نصوص التعديلات المقترحة على الأحكام الإدارية والمالية المتفق عليها مبدئيا) على أساس أنها نموذج للتغييرات المشابهة تقريبا التي ينبغي إدخالها على المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو .

٣٢- وأعربت بعض الوفود عن رغبتها في تكريس المزيد من الوقت لدراسة وثيقة العمل خاصة أنها لم تحصل على ترجمة الوثيقة إلا قبل بضعة أيام من انعقاد الاجتماع . وفي هذا الصدد ، أشار أحد الوفود الى أنه لاحظ في اجتماعات سابقة للويبو أن ترجمة الوثائق التي تعدها الأمانة لا تكون متاحة في كثير من الأحيان إلا بعد مرور زمن طويل على ظهورها باللغة الأصلية . وذكّر الوفد بأنه طلب في السابق رصد موارد إضافية للأمانة بخصوص خدمات الترجمة . وأعرب عن أسفه لأن مشروع الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ لا ينص على أية زيادة في الموارد المخصصة لخدمات الترجمة في الويبو . وأعلن أنه ينوي تقديم طلبه مجددا في الاجتماع المقبل للجنة البرنامج والميزانية .

٣٣- وأعرب وفد آخر عن تأييده لإدراج المادة ١٦ (ثانيا) في الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/3 التي تنص على أن "التعديلات المدخلة على المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ الموافق عليها سنة [٢٠٠٢] لا تدخل حيز التنفيذ حتى يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧ فيما يتعلق بالتعديلات وحتى تدخل التعديلات على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموافق عليها سنة [٢٠٠٢] حيز التنفيذ" . ولم يكن ثمة اعتراض على ادخال هذا الحكم .

٣٤- وأكد أحد الوفود على أن الأحكام الإدارية والختامية الضرورية لدخول التعديلات حيز التنفيذ قد تكون معقدة وأن على الفريق العامل معالجة تلك القضايا على نحو شمولي في اجتماعه المقبل .

٣٥- وتنص الأحكام الانتقالية الواردة في الوثيقة WO/GA/WG-CR/4/2 (اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية - مشروع نصوص التعديلات المتفق عليها مبدئيا) على حلين بديلين اثنين . فالبديل ألف ينص على الاحتفاظ بالنص الحالي للمادة ٢١ من اتفاقية الويبو في حين أن البديل باء يلغي الأحكام المنصوص عليها في تلك المادة التي تنطوي على مغزى تاريخي فقط . وأعرب أحد الوفود عن تفضيله الاحتفاظ بالبديل ألف . وأعرب وفد آخر عن استعداده للقبول بأي من البديلين لأن الأول حريص

على الحفاظ على التاريخ والثاني على تبسيط النص . وأعربت وفود أخرى عن تفضيلـها للبديل بـاء لأنـه أبسط بكثير ولا يتضمن نصا لم يعد وجيها .

العمل المطلوب مستقبلا

٣٦- أعلن أحد الوفود أن الفريق العامل أنهى أربعة اجتماعات ناجحة الى الآن وقدم توصيات محـددة لإصلاح بنى يرتقي تاريخها إلـى أكثر من ٣٠ سنة . ورأى أن الاتفاق قد تم بشأن القضايا التي كان بالامكان الاتفاق عليها وأن من غير المرجح تحقيق المزيد من التقدم في الفريق العامل . ومن ثم ، فان الوقت ملائم لتقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة .

٣٧- لكن عددا من الوفود رأى أن الفريق العامل قد حقق تقدما مهما غير أنه مطالب ببذل المزيد من الجهد ، بل انه رأى أن الفريق العامل لم يضطلع بالجزء الأكبر من العمل المطلوب . ومن ثم ، فمن المناسب رفع تقرير شامل الى الجمعية العامة عن العمل الذي تم الى الآن مع مواصلة الفريق العامل لعمله في المستقبل القريب .

٣٨- وخلص الرئيس الى أنه سيقدم تقريرا عن عمل الفريق العامل خلال اجتماعاته الأربعة التي انعقدت حتى الآن الى الجمعية العامة بصفته رئيسا لذلك الفريق . ويكون للجمعية العامة بعد ذلك اتخاذ القرار بشأن العمل المطلوب من الفريق العامل مستقبلا .

[نهاية المرفق والوثيقة]